

الأطفال

ضحايا الجرائم الجزائية

البوح بالإعتداء والعمل لحمايتهم

في إطار الحماية القضائية



دليل موجّه إلى الهيئات الطبية والطبائيّة



الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل



نقابة الأطباء

بالمساعدة الفنية من UNODC

لبنان ٢٠٠٤

كلمة وزير العدل

إن وزارة العدل معنية، في الدرجة الاولى، بقضايا الأحداث، سواء عندما يتعرض هؤلاء للعنف أو لسوء المعاملة أم عندما يتعرضون لمشاكل مع القانون. وعلى هذا الأساس، ساهمت وزارة العدل في إعداد القانون الحديث الذي يرمي موضوع الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر والذي يشكل مثلاً يحتذى به في كيفية التعامل مع الأحداث.

وفي شباط ٢٠٠٤، تم افتتاح مركز في شهر الباشق للجناحات القاصرات بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وضع حداً لواقع مؤسف، إذ كانت القاصرات المخالفات للقانون يحتجزن تحت سقف واحد مع النساء اللواتي تنفذن عقوبة جزائية في سجون النساء.

وفي الإطار نفسه، تم في ايلول ٢٠٠٤ افتتاح مركز في قصر العدل في بيروت، مجهز وفق المعايير الدولية، سوف يجري فيه، بدلا من مراكز الشرطة، سماع أقوال الطفل ضحية جرائم جزائية، بعيداً عن أعين الفضوليين أو المجرمين أو المشتبه بهم.

إن الدليل الذي بين أيدينا، والذي تم اعداده بالاشتراك مع نقابة الأطباء وبمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يصب في الاتجاه ذاته، إذ يسمح للمعنيين بقضايا الأحداث بالتعرف بطريقة سهلة وسريعة ومبسطة، على النصوص القانونية التي ترمي موضوع تعرض الأحداث للعنف وعلى الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحال. وبذلك تعم الفائدة، ونقترب أكثر فأكثر من إرساء عدالة منصفة وإنسانية للأحداث.

بهيح طباره

كلمة نقيب الأطباء

مستند المصلحة الوطنية، هكذا يمكن التحدث عن هذا الكتيب، فائدته الوقائية، إعلام وتوجيه الأطباء ومساعدتهم في عملهم وتعهدهم في حماية الأطفال والمراهقين. لبنان الذي وقع على اتفاقية حقوق الطفل، يمكنه أخيراً تهنئة نفسه على تطوير قانونه وخلق إجراءات تعاطي مهنية طبية وقضائية للأطفال ضحايا العنف وسوء المعاملة و الاعتداء الجنسي.

الصمت لم يعد مسموحاً خصوصاً مع هذا الكتيب. لم يعد باستطاعة أي طبيب قول: " لا اعلم" أو " لا اعرف ماذا افعل" وكذلك الأهل او الطفل لا تتوقف عزيمتهم بالنسبة لعدم التنسيق بين الأجهزة والنقص في الخبرة لدى المعنيين. فقد وضعت كل الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من سوء المعاملة.

شكراً للمساعدة الفنية التي قدمها مركز الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووزارة العدل والأطباء وكل من ساهم في إنجاز هذا الكتيب لحماية الطفولة التي تعرضت لجرم جزائي في لبنان.

دكتور ماريو عون

رئيس نقابة الأطباء

- ٢ - ١ دور العاملين في حقل الصحة
- وقائع عامة ٥
- ٧ - ٢ الطفل ضحية جرم جزائي
- تحديد سوء المعاملة ٨
- مؤشرات الإنذار ٩
- آثار سوء المعاملة ١١
- العناصر المشددة ١٢
- ٣ - ٣ الحالات التطبيقية
- ما العمل عندما تظنون بإعتداء على طفل؟ ١٣
- ما العمل عندما يكشف الطفل عن الاعتداء؟ ١٥
- ٤ - ٤ الحماية القضائية
الإجراءات القضائية
- من الذي يستطيع التبليغ؟ ٢١
- عمّ يجب التبليغ؟ ٢١
- من الذي يجب تبليغه؟ ٢٢
- لم التبليغ؟ ٢٢
- ما الذي يحدث بعد التبليغ؟ ٢٥
- ما الذي يحدث بعد فتح ملف حماية
قضائية؟ ٢٨
- العاملون في الحماية القضائية
- دور الشرطة القضائية ٢٩
- دور النيابة العامة ٣٠
- دور قاضي الأحداث ٣٠
- دور مندوب الاجتماعي ٣١

تمهيد

إنّ العائلة والمجتمع مسؤولان عن بناء شخصية الطفل. إنهما يؤمّنان للطفل الحب والتربية اللازمين لتطوره ونموّه وينقلان له القيم الاجتماعية.

أيها محترفو الصحة (الجسم الطبي والطاقي العامل في الحقل الطبائي) الذين أنتم على علاقة يومية مع أطفالٍ أو مرافقين، قد تصادفون يوماً ما أو تشاهدون وضعا يعرّض طفلاً للخطر.

إن هذا الدليل الذي تم اعداده من قبل مصلحة الأحداث في وزارة العدل بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يهدفُ:

- ألا يدعكم تواجهون وحدكم تساؤلاتكم،
- أن يعرفكم على وسائل التدخل مع الأطفال ضحايا الجرائم الجزائية،
- أن يعرفكم على إجراءات الحماية القضائية،
- سيساعدكم بغية:

. معرفة كيفية ملاحظة العوارض المقلقة،

. الاتصال بالمحترفين القادرين على تقييم الوضع،

. مرافقة طفل وقع ضحية جريمة جزائية وذلك حتى مرحلة التبليغ،

. تأدية دوركم كحماة للطفل الضحية بمساعدته،

. معرفة سبل التعاون مع النظام الاجتماعي القضائي.

دور العاملين في حقل الصحة (الجسم الطبي والطاقت العامل الطباي)

أنتم الخبراء وحماة الطفل. غالباً ما تعانون لأجل مشكلة طرأت حديثاً وهي طلب نجدة حقيقي والتي في معظم الاحيان، يجهل أهل الطفل أو المسؤولون عنه مصدرها: اضطرابات النوم، كوابيس، قلق، سلس البول، تصرف عنيف أو جمود، الجوع المرضي، فقد الشهوة إلى الطعام، تدني النتائج المدرسية، تغيير مفاجئ في التصرف الخ.

تطرح الاضرار الناتجة عن الصدمات الجسدية مشاكل طبية قليلة بشكل عام وتدخل عادة في إطار متلازمة "سلفرمان" (التشخيص والعلاج).

دور الطبيب

- 1- استبيان أو تلقي الكشف عن اعتداءات أو الشكّ بها، بغية تقديم للأطفال الضحايا الخدمات التي يتطلبها وضعهم.
 - أصغوا إلى الكشف عن الاعتداء على طفل في جو من الثقة.
 - دوّنوا في الملف كل اعترافات الطفل العفوية (بتعابير الخاصة) وظروف هذه الاعترافات.
 - تفادوا قدر الإمكان أن تسألوا الطفل عن الاعتداء بحدّ ذاته. قد يعبرّ الطفل عن نفسه أحياناً بمقتطفات وبتلميحات.
- 2- دعم الأطفال الضحايا وعائلاتهم طوال تقييم الاعتداء (اضطرابات، عواقب).
 - طمئنوا الطفل والأهل أو الوصي الحاضر بشأن وضع الطفل الجسدي والوظائفي.
 - ضعوا الأهل على علاقة بالموارد المتوافرة بغية الحصول على مساعدة نفسية واجتماعية.

٣- تبليغ السلطات المختصة (النيابة العامة أو محكمة الأحداث) عن كل طفل وقع ضحية جريمة جنائية وذلك بهدف حمايته: إنه واجب قانوني وأخلاقي لا يتطلب موافقة الأهل أو الطفل الضحية.

٤- التعاون مع المحترفين الآخرين (العاملين الاجتماعيين، علماء النفس الخ) لتأمين الخدمات المطلوبة أو مع النظام الاجتماعي القضائي الذي يتوجب عليه أن يثبت دليل الاعتداء. لا يترتب على الطبيب أن يثبت الاعتداء.

إن البحث عن الأدلة التي تثبت صحة الوقائع أو برهنة حقيقة الإدعاءات سيتمان لاحقاً في إطار التحقيقات القضائية.

إن المستشفيات أماكن حيادية تؤمن الاستقبال على مدار الساعة وهي بيئة تؤمن السلامة من خلال العناية التي تقدمها وتسمح بإجراء فحص كامل على الصعدين الطبي والنفسي الاجتماعي.

لا تعدوا أبداً الطفل أو الأهل بالسرية المطلقة بشأن الاعتداء.

أحياناً تضطرون إلى القيام بأنفسكم "بتبليغ" السلطات المختصة، مما لا يعني "تقديم شكوى" بل إنذاراً.

انتم لا تبلاغون عن المعتدي (هذا من مسؤولية العدالة) لكن عن الجريمة المرتكبة بحق الطفل، وذلك بهدف حمايته.

إن العقاب القضائي للجرم عنصر من عناصر العلاج

على الطبيب ألا ينسب أقوال الضحية، الاستنتاج بنعت الجريمة وبتحديد الفاعل، هذه من مسؤولية السلطة القضائية.

على محترفي حقل الصحة والطاقت العامل الطبي والطبائي أن يتعهدوا بالتعاون عن كذب مع جهات أخرى أو مع أشخاص آخرين لتأمين تناسق المداخلات في سبيل حماية الطفل.

إن الكشف الطبي عنصر أساسي وضروري في ملف حماية الطفل القضائية: إنها الشهادة الطبية
إن الشهادة الطبية حاسمة بالنسبة إلى تطور عملية تولى أمر الطفل الضحية.

على كل شهادة طبية أن تتضمن:

- هوية الطبيب الموقع
- هوية الضحية
- تاريخ وموعد الفحص الطبي
- تصريحات الضحية الحرفية
- معاينات الفحص السريري
- طبيعة العينات التي أجريت
- خاتمة من المحتمل أن تتضمن العواقب الممكنة
- توقيع الطبيب على كل صفحة من الوثيقة
- يجب تدوين اسم الطبيب والضحية وتاريخ الفحص على كل صفحة

الاحتفاظ دوماً بنسخة عن الشهادة الطبية و/أو بالتبليغ في ملف الطفل

عندما تصادفون خلال ممارستكم لمهنتكم طفلاً وقع ضحية جرائم جزائية يجب أن تستخدموا كافة قدراتكم لحمايته وذلك بتبليغ السلطات القضائية المختصة.

إن المادة ٢٦ من القانون ٤٢٢ الصادر في ٦/٦/٢٠٠٢ تنص على رفع سر المهنة عندما يكون طفل ما في حالة خطر أو يكون ضحية جرائم جزائية.

وقائع عامة

إن عدد الجرائم الجزائية المرتكبة بحق الأطفال ومنذ سنهم المبكر هو أكثر بكثير مما نظنه.

وفقاً لأرقام وزارة العدل اللبنانية، يتم التبليغ عن معدل ثلاث حالات سوء معاملة كل أسبوع.

تمثل الاعتداءات الجسدية ٤١٪ من الحالات والإهمال الفادح ١٪، أما الاعتداءات الجنسية فتشكل القسم الأكبر التي تصل الى ٥٨٪.

تشمل الاعتداءات كافة فئات الأعمار.

← ينتمي الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة إلى كافة الطبقات الاجتماعية وكذلك المعتدون.

← قد يكون المعتدي قاصراً أي عمره أقل من ١٨ عاماً. أغلبية المعتدين ينتمون إلى محيط الطفل.

← إن التفاوت كبير بين عدد الحالات المبلغ عنها وعدد الحالات الحقيقية.

في معظم الاحيان يتم التبليغ في فترة سنّ البلوغ والمراهقة لكن الاعتداء قد يكون بدأ من عدة سنوات سابقة (قبل عمر العامين).

غالباً ما نظن أن الأشخاص الذين يعتدون على الأطفال هم ذكور فقط (خطأ). حتى ولو كانت الأغلبية من الذكور، تقترب النساء أيضاً الاعتداءات على الأطفال.

يقال إن سوء معاملة الأطفال ظاهرة حديثة (خطأ). بالفعل، فإن تاريخ البشرية تتخلله مشاهد عنف وسوء معاملة، لكن اليوم يزداد الكلام عنه.

غالباً ما نظن أن الأطفال الذين وقعوا ضحايا جرائم جزائية يضحمون تجربة العنف التي عاشوها ويبالغون بوصفها (خطأ) بالعكس هم يميلون إلى تخفيف ما يحدث معهم.

ماذا يتوجب على الدول في إطار اتفاقية حقوق الطفل؟

المادة ٣: تأمين حماية الطفل (العناية والحضانة).

المادة ١٩: تأمين الإجراءات القضائية والقانونية والادارية والاجتماعية للوقاية من الإعتداءات على الطفل خاصة الاعتداءات الجنسية.

المادة ٣٤: حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي.

يحدّد القانون رقم ٤٢٢ الصادر في ٦/٦/٢٠٠٢ الإطار القانوني لحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر .
فالحماية القضائية تنطبق على كل طفل، متشرد أو متسول،
يتعرّض إلى اعتداء جنسي أو إلى عنف جسدي،
أو الذي هو مهدد في صحته أو في سلامته أو في أخلاقه
أو في تربيته "مهما كان عمره".
وينصّ كذلك على رفع السرية المهنية في حال سوء معاملة الأطفال.

١ " العنف الجسدي الذي لا يتجاوز حدود ما يبيحه العرف
من ضروب التأديب غير المؤذي "

الطفل ضحية جرم جزائي

يُعتبر طفلاً، وفقاً للمادة الأولى من القانون اللبناني رقم ٤٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦، كل شخص لم يبلغ بعد سن الـ ١٨ عاماً.

من الصعب التحدّث عن أطفال وقعوا ضحايا الجرائم الجزائية من دون التوقف عند مفهوم سوء معاملة الأطفال. إن هذا المفهوم المعروف في كل الأزمنة وكل المجتمعات يتخذ عدة أشكال، وهو ظاهرة معقدة في تداخل جوانبه الطبية والقانونية والنفسية الاجتماعية.

إن ضحية جرم جزائي هو كل طفل وقع ضحية خرق للقوانين الجزائية النافذة. تتخذ هذه الخروقات أشكال العنف الجسدي والإهمال الفادح والاعتداء الجنسي وقد يكون لديها عواقب وأثار خطيرة على تطور الطفل الجسدي والنفسي.

ما معنى سوء معاملة الأطفال؟

تحديد سوء المعاملة

يحدد سوء المعاملة على أنه كل عمل يمثل عواقب خطيرة على تطور الأطفال الجسدي والنفسي. إنه موجود بأشكال مختلفة، منها: الجسدي والنفسي والإهمال الفادح والاعتداء الجنسي.

إن سوء المعاملة الجسدية هو كل استعمال متعمد وغير عرضي للقوة ضد طفل، بحيث يصاب الطفل أو قد يتعرض لإصابة: خنق الطفل أو عضه أو حرقه أو الاعتداء عليه بسلاح أو أي استعمال خطر أو مؤذ للقوة أو للعقاب.

سوء المعاملة النفسية: إن لهذه الأعمال صفة تكرارية وتتضمن التهديدات الشفهية والعزلة الاجتماعية والتخويف أو فرض شروط غير منطقية على الطفل بشكل دائم وإرعابه.

إن الإهمال الفادح والمزمن في أغلب الأحوال يتضمن أحداثاً متكررة تتعلق بتطور الطفل وبنموه بالأخص المأكل والملبس والمسكن والنظافة والعناية الطبية والأمان.

سوء المعاملة الجنسية: هو استعمال الطفل لغايات جنسية: هو يختلف ما بين التحرش الجنسي (المداعبة، دعوة الطفل إلى لمس الآخر أو إلى أن يلمس جنسياً، الاستعرائية، الكلام البذيء الخ)، والاعتداء الجنسي أكان سفاح القربى أم لم يكن (اللواط، العلاقة الجنسية الجافة، مشاركة الطفل في البغاء وفي الافلام والصور الخلاعية الخ).

غالباً ما نظن أن الأشخاص الذين يعتدون على الأطفال هم كريهون وشرسون لا يعرفون ضحيتهم (خطأ). إن أغلبية المعتدين أشخاص وديون وقريبون من الطفل ويعرفونه وقد يمارسون وظيفة تضعهم على اتصال بالأطفال.

لا يدع الطفل أي شيء يظهر وقد يلجأ إلى الصمت.

مؤشرات الإنذار (أو التنبيه)

ليس من السهل معرفة مؤشرات الإنذار في حالات سوء المعاملة

يجب أن يتحلى المرء بالبصيرة وأن يكون متيقظاً للأدلة الصغيرة وأن يفرّق بين الدلائل المرئية وبين الدلائل الأقل وضوحاً وأن يعرف كيف يحل رموز تصرفات الطفل.

وقد يكون لبعض المؤشرات المثيرة للقلق، تفسيراً دقيقاً في المعلومات التي تعطيها العائلة (مريض قريب، حداد...)، قد يكشف البعض الآخر عن مرض طبي أو نفسي.

يجب الشك بوجود خطر عندما يبقى وضع ما غير مفسر أو عندما لا تكون الأسباب المذكورة مقنعة أو مطمئنة أو حتى قابلة للتصديق.

بوسعكم أن تحاولوا فهم وضع ما بشكل أفضل بالتحدث إلى العائلة والطفل، وذلك بغية التأكد من صواب قلقكم.

أنواع الاعتداءات

الاعتداءات الجسدية

- آثار لطمات
- آثار ضربات غير مبررة
- حروق، خدوش
- عضات،
- شعر مقتلع،
- كسور غير مبررة،
- مزق،
- نحافة قصوى

الإهمال الفادح: غياب العناية

- اضطراب السلوك حيال الغذاء
- جوع مستمر
- قلة النظافة
- ملابس غير ملائمة
- غياب العناية الطبية
- تأخر النمو
- نقص في العلم
- غياب المراقبة
- (أطفال متروكون وحدهم)

الاعتداءات الجنسية

- كلام، رسومات أو تصرفات
- تكشف أو تطفل الشك ب:
- تحرشات جنسية
- الاعتداء جنسي (اغتصاب)
- الولوج إلى وثائق خلعية
- استغلال الطفل لأمر خلعية
- أو لممارسة الجنس معه

التصرفات الممكنة

مؤشرات الإنذار

- الحذر من الراشدين،
- الجمود، الكبت أو العدائية،
- اللااستقرارية،
- الخوف من العودة إلى المنزل

القلق

- الحزن الدائم
- تفسيرات مريبة
- تغيّب غير مبرر

النعاس

- صعوبة الانتباه
- سرقة الطعام
- الوجود المنتظم في أراض بور

التعب الدائم

- الحزن الدائم
- تدهور النتائج المدرسية أو عدم
- التردد إلى المدرسة
- سلوك صبياني غير طبيعي

صعوبة المشي أو وضعية

- الجلوس
- ألم أو حكاك أو جروح في منطقة
- الأعضاء التناسلية
- كلام ذو مفاهيم جنسية
- كبت

علاقات رديئة مع رفاقه

- صمت
- صعوبة التركيز
- ملل
- اتهام الذات

في بعض حالات العنف الجنسي و/أو النفسي، لا تتوافر بالضرورة مؤشرات جسدية قابلة للكشف

ما الذي يجب أن يندركم: ← اضطرابات السلوك

ما الذي يجب أن يجندكم: ← كلام الطفل

العواقب أو آثار سوء المعاملة

إن التعرف إلى الدلائل وقراءة مؤشرات الإنذار والتبليغ السريع هي التي تخفف العواقب على الطفل الضحية.

مهما كانت طبيعة الجريمة سيطلق عذاب الطفل صدمات قد تؤثر على حياته كلها. إن التأثيرات كون الطفل ضحية خطرة وتأتي نتائجها قصيرة و/أو بعيدة الأمد (محاولات الانتحار، الاكتئاب المزمن، الجنوحية، اضطرابات السلوك، عدم القدرة على الانخراط المهني، علاقات جنسية مبكرة، أمراض تصيب أعضاء التناسل) ومن هنا أهمية التبليغ.

إن الأطفال الذين وقعوا ضحايا جرائم جزائية يتأثرون جداً على الصعيد النفسي لأنهم يفقدون المراجع وصور التقمص النفسي وحب الراشدين الذي يساهم في بناء شخصيتهم.

إن الاعتداء على الأطفال وعدم العناية بهم يؤثران على الصورة التي يكوّنها الأطفال عن ذاتهم وعلى سيطرتهم على ذاتهم وعلى قدرتهم على الثقة بالغير كما أنهما يسببان لهم المشاكل على صعيد الاندماج الاجتماعي.

العوامل المضاعفة لأثار سوء المعاملة
أن الآثار المذكورة سابقاً قد تضاعفها العوامل التالية:
عمر الضحية:

كلما حدث سوء المعاملة في سنٍّ مبكرٍ ازداد كبتة. إن لهذا الكبت
تأثيرات خطيرة على بناء الشخصية.

إنكار للفعل:

قد لا يكون الراشدون جاهزين لتلقي معاناة الطفل مما يفقده الحماية
والدعم المرجوان منهم. إن الطفل غير المحمي سيشعر بأنه وحيد
ومهمل.

مدة سوء المعاملة:

إن مدة وتواتر الاعتداءات تؤثر في الصدمة إذ يصعب علاج اضرار
سوء المعاملة كلما امتدت الأفعال طويلاً في الماضي.

غياب أدلة الاعتداء المادية:

إن الأدلة المادية (أثار ضربٍ حرٍ وقاتٍ أو فض بكارية، الخ) تسمح
بتسريع حماية الطفل. كما أنها تسهّل إثبات الفعل بمواجهة الإنكار
أو القمع.

غياب العلاج القضائي:

في حال حفظ الملف وعدم متابعته قضائياً يمكن ان يعتبره الطفل
نفيّاً لواقع سوء المعاملة وقد يشعر بالافتقار الى الحماية.

العلاقة بين المعتدي والمعتدى عليه:

كلما ازدادت القرابة مع المعتدي كانت الصدمة أقوى وباتت
معالجتها اشد على الصعيد النفسي والاجتماعي.

**يواصل الطفل بثّ رسائل كلامية أو سلوكية حتى يجد من يصغي
إليه ويساعده.**

ما العمل عندما تظن

الحالة الأولى:

تشاهدون حروق سجائر أو كدمات على جسم ندى (٤ سنوات).

الحالة الثانية:

تلاحظون أن وليد (١٣ عاماً) غير سلوكه فجأة وغرق تدريجياً في صمت مقلق.

ما يجب فعله

أن تراقبوا تصرفات الطفل

أن تتحدثوا مع الزملاء عندما يكون هذا ممكناً أو أن تتحدثوا إلى أشخاص آخرين يهتمون بالطفل. غالباً ما يلاحظ هؤلاء الأشخاص مؤشرات إضافية قد تؤكد الشك بسوء المعاملة.

أن تكسبوا ثقة الطفل.

أن تطمئنوا الطفل وأن تقولوا إنكم مستعدون للتناقص معه عن المواضيع التي تهمة.

أن تدعوا الطفل إلى الكشف عن مكنونات قلبه بطرحكم أسئلة صريحة وعامة.

أن تقولوا للطفل إنكم مستعدون لمساعدته إذا أراد التحدث عما يزعجه وإنكم ستقومون بإجراءات مع الأشخاص المختصين.

نون باعتداء على طفل؟

ما لا يجب فعله

أن تهولوا في وصف الوضع.

أن تكتفوا بفرضيات.

أن تفترضوا شيئاً ما أو أن توحوا بشيء ما.

أن تبقوا رهينة السرّ.

في كافة الحالات، لا تبقوا وحدكم، ولا تترددوا في اللجوء إلى أشخاص مختصين ومسؤولين.

ما العمل عندما يكشف الط

الحالة الأولى:

يعترف لكم مروان (١١ سنة) بأنه يتعرض للإغراء الجنسي على يد جده الذي تعيش عنده العائلة منذ ٤ أعوام.

الحالة الثانية:

تعترف لكم نادين (٩ سنوات) بأن صاحب متجر البقالة المجاور يعنفها جنسياً كلما أرسلها والداها لشراء الحاجيات.

ما يجب فعله

أن تصغوا إليه وأن تكسبوا ثقته.

أن تدعوه يتكلم.

أن تصدقوه وأن تقولوا له ذلك.

أن تطمئنوه وأن تقولوا له إنه ليس مذنباً.

أن تؤكدوا له أنه اتخذ القرار الصائب بالتحدث إليكم.

أن تقولوا له إنه لا يمكنكم مساعدته بمفردكم لكن إنكم ستتخذون الإجراءات مع الأشخاص المختصين.

إذا طلب منكم الطفل كتم سرّه أن تقولوا له إنه لا يحق لكم فعل ذلك وإن القانون يلزمكم باتخاذ الإجراءات معه كي يلقى المساعدة التي يحتاج إليها.

فهل عن الاعتداء الذي تعرض له؟

ما لا يجب فعله

أن تتصلوا بالأهل
(في حالات الجرائم الجزائية التي حصلت داخل العائلة).

أن تحوّلوا الحديث إلى استجواب.

أن تقللوا من أهمية الوقائع.

أن تدعوا أنفسكم رهينة السرّ.

في كافة الحالات، لا تبقوا وحدكم، ولا تترددوا
في اللجوء إلى أشخاص مختصين ومسؤولين.

الإجراءات القضائية

الحماية القضائية

تبدأ الإجراءات القضائية عند التبليغ

ما هو التبليغ (أو الإخبار) ؟


التبليغ (أو الإخبار) هو توجيه إعلام إلى المراجع المختصة أي: الشرطة أو النائب العام أو قاضي الأحداث.

غالباً ما ترافق التبليغ (أو الإخبار) أدلة أو اعترافات الطفل الضحية.

مجرد الإعلام يقتصر على نقل وقائع شوهدت أو كلام سُمع أو قلق على سلوك طفل قد يعرضه للخطر، إلى أي شخص لا يملك "سلطة قانونية" مثلاً: مدرّس "يعلم" مدير المدرسة عن احتمال وجود حالة خطرة.

إن التبليغ عمل شاق على الصعيد العاطفي بالنسبة للطفل وعائلته ويحصل في أغلب الحالات (ما عدا حالات الاغتصاب) بعد استمرار الاعتداء مدة طويلة. من هنا أتت تسمية: "أطفال الصمت".

كلما حصل التبليغ في بداية سوء المعاملة، كلما تقلصت خطورة العواقب على حياة الطفل الضحية وعائلته.



الحماية الاجتماعية
(جمعية أهلية أو وزارة الشؤون الاجتماعية)



الحماية القضائية
(قرارات قضائية)



من الذي يمكنه أن يبلغ؟

أنت أو أي شخص يعلم بسوء معاملة أو بعنف جنسي مؤكد أو مشكوك به حيال طفل. (المادة ٢٦ من القانون ٤٢٢)

ذوو الاختصاص الذين بحكم ممارسة نشاطهم هم على اتصال بالأطفال. (طبيب، مدرّس، عامل اجتماعي أو منشط، الخ)

الأهل أو الأوصياء على الطفل.

الطفل نفسه.

كلما زاد توفر المعطيات كلما سرّع ذلك
أمر الاهتمام بالطفل وإجراءات حمايته.

عمّ يجب التبليغ؟

عن كل المعلومات التي تنذر أو قد تشكل دليلاً على عنف أو حرمان أو إهمال.

إن من يبلغ ليس ملزماً بتقديم دليل عن الوقائع ولا يمكن ملاحقته بسبب هذا التبليغ.

يمكن لمن يبلغ ان لا يصرح عن اسمه.

من الذي يجب تبليغه؟

١ الشرطة

٢ النيابة العامة

٣ محكمة الأحداث (قاضي الأحداث أو عبر المندوب الاجتماعيين لدى المحكمة - جمعية اتحاد حماية الأحداث في لبنان-).

من الأفضل أن يتم التبليغ عبر العاملين الاجتماعيين المكلفين من قبل محكمة الأحداث لضمانة متابعة اجتماعية ملائمة منذ بداية الإجراء القضائي.

لماذا يجب التبليغ؟

إن التبليغ عن طفل بخطر هو القيام بالمسؤولية.

ماذا يقول القانون؟

يعتبر الطفل مهدداً في الأحوال التالية :

إذا وُجِدَ متشرداً أو متسوِّلاً، أو إذا تعرض الى اعتداء جنسي أو إلى عنف جسدي
أو إذا كان مهدداً في صحته، أو في سلامته، أو في أخلاقه، أو في تربيته (المادة ٢٤ و ٢٥ من القانون الأحداث).

يُعطى أصحاب الاختصاص من السريّة المهنية في هذه الظروف (القانون ٤٢٢، المادة ٢٦) إن عدم مساعدة شخص بخطر يُعاقب عليه القانون. (المادة ٥٦٧، قانون العقوبات)

ما هو هدف التبليغ؟

١ - حماية الأطفال وليس معاقبة الفاعلين (عائلات، معارف أو غرباء). يعود للقاضي ان يقرر وجوب الملاحقة لدى مراجعته الملف.

٢ - إلقاء الضوء على حالات سوء المعاملة والتوصل إلى مساعدة الضحية والمعتدي معاً (عائلات، معارف أو غرباء).

لم يصعب التبليغ؟

لأن الطفل قد يشعر ب:

الذنب: يظن الطفل أنه مسؤول نوعاً ما عن العنف الذي لحق به.

الخجل: يمكن ان يشعر الطفل خطأ بأنه حقير.

الخوف: قد يخاف الطفل من تهديد المعتدي بالانتقام إذا كشف السرّ.

الحزن والإكتئاب: قد لا يعود الطفل يعتبر العالم مكاناً آمناً، فينطوي على نفسه ويفقد اهتمامه بالمدرسة وبأصدقائه وبنشاطاته المعتادة.

الغضب: قد يشعر الطفل بغضب كبير تجاه أهله والمسؤولين عنه وعالم الراشدين.

العجز: بما أن الطفل يشعر بالعجز في لحظة الاعتداء فقد يستسلم وينزلق في ذهنه انه لن يقدر على مقاومة أي شكل من أشكال العنف في المستقبل.

وقد يشعر الأهل أيضاً ب:

الذنب: يظن الأهل أنهم عاجزين عن حماية الطفل وليسوا على قدر المسؤولية.

الخجل: قد يخاف الأهل أو أحد الوالدين من الفضيحة.

الخوف: قد يخاف الأهل من تهديد المعتدي لهم في حال كشفوا عن السرّ، ومن "أقاويل الناس". وأيضاً قد يخافون من السلطات المكلفة بحماية الطفولة ومن الشرطة.


الحزن والاكئاب: قد يزيد الأهل في حماية الطفل وقد يضيقون عليه لانهم لا يعودوا يعتبرون ان العالم مكاناً آمناً.


الغضب: قد يشعر الأهل بغضب كبير تجاه الطفل الضحية او تجاه أنفسهم او تجاه المحيط..

العجز: يشعر الأهل بالعجز أمام الاعتداء ويظنون أنهم لن يقدرُوا على مقاومة أي شكل من أشكال العنف والتهديد في المستقبل. كما يعجزون عن السيطرة على ردة الفعل الانفعالية التي تلي الكشف عن الأمر.

ما الذي يجري بعد التبليغ؟

الرسم البياني رقم ٢: الإجراءات القضائية





إن جلسة الاستماع هي اول إجراء قضائي تقوم به الشرطة القضائية بإشارة من النائب العام وبحضور المندوب الاجتماعي. كما يمكن ان تحصل مباشرة لدى قاضي الأحداث.

إن افراد العائلة لا يحضروا جلسات الاستماع كي لا يؤثروا سلباً على إفادة الطفل، الا في حالات خاصة يقررها المرجع القضائي راعياً مصلحة الطفل.

أحياناً تقتضي الحالة استشارة أخصائي في علم النفس أو طبيب.

عندما تضع النيابة العامة يدها على القضية يمكنها:

- ١- متابعة القضية وبالتالي:
 - إحالة الملف إلى محكمة الأحداث:
 - فتح ملف حماية قضائية للقاصر الضحية.
 - ملاحقة المعتدي جزائياً.

٢- حفظ الملف لعدم توافر الأدلة الكافية

ما الذي يجري عندما يُفتح ملف حماية قضائية؟

يضمن قاضي الأحداث حماية الطفل الذي وقع ضحية جرم جزائي ويتخذ التدابير المناسبة مستنداً إلى تقارير المندوب الاجتماعي المكلف بالقضية من قبل المحكمة.

قبل اتخاذ أي قرار يستمع قاضي الأحداث إلى الطفل الضحية والأهل وإلى كل شخص معني إلا إذا كان لا يسمح عمره بذلك أو إذا كان للطفل مصلحة أن يُعفى من المثل أمام القاضي.

من الأفضل إبقاء الطفل في بيئته العائلية والاجتماعية قدر الإمكان (القانون ٤٢٢، المادة ٢٧).

تجدر الإشارة إلى أن نشر اسم الضحية وقصته ممنوع.

يمكن تعليق سلطة الأهل في بعض الحالات - بالأخص في حالات سفاح القربى- (المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٢٢).

بعد تجاوزه سن ال ١٨ عاماً، يمكن للطفل الذي وقع ضحية جرم جزائي أن يستفيد من تدابير الحماية التي أمر بها قاضي الأحداث قبل بلوغه سن الرشد وذلك حتى سن ال ٢١ عاماً. (المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٢٢)

والمعتدي؟

المحكمة الجزائية المختصة تنظر في ملف المعتدي وتحكم عليه بالعقوبات التي تتناسب مع الجرائم المرتكبة، مثلاً:

- الاعتداء الجنسي على قاصر ما دون ال ١٢ عاماً يعاقب عليه القانون بالأشغال الشاقة لمدة أدناها ٥ أعوام (المادة ٥٠٥ من القانون العقوبات).

- في حال الإهمال الفادح لطفل ، عقوبة الحبس التي تتراوح مدتها بين الشهر وال ٦ أشهر تلحق بالأهل أو الوصي.

العاملون في حقل الحماية القضائية

الشرطة القضائية
النيابة العامة
قاضي الأحداث
والمندوب الاجتماعي

الحماية القضائية

١- الشرطة القضائية

دور الشرطة القضائية

- حماية الطفل المعرض لخطر حالي.
- القيام بالتحقيق الأولي: الاستماع إلى الطفل الضحية واستجواب المعتدي.
- إفادة النائب العام بالوقائع.
- تنفيذ قرار النائب العام.

في حال الاعتداء الجنسي يتولى مكتب حماية الآداب التحقيق في قاعة مجهزة خصيصاً لتسجيل جلسات الاستماع إلى الطفل الضحية. تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى تسجيل افادة الطفل يسمح بالحدّ من عدد جلسات الاستماع وعدم تكرارها.

٢- النيابة العامة

دور النائب العام

- تلقي التبليغات.
- تقييم الوضع (طلب معلومات إضافية).
- أخذ القرار بشأن متابعة الملاحقة أو حفظ الملف.
- اتخاذ التدابير الطارئة اللازمة لتأمين سلامة الطفل كوضع الطفل في مركز رعاية.

في بعض الحالات (الأطفال المصابون بالصم والبكم مثلاً) يتوجب على الأشخاص الذين يقومون بالتحقيقات أن يستعينوا بأصحاب اختصاص في الحالات المعنية.

٣- قاضي الأحداث

دور قاضي الأحداث

- ضمانة حماية الطفل.
- تولي متابعة ملف الطفل الضحية.
- التنسيق مع المندوب الاجتماعي (جمعية اتحاد حماية الأحداث في لبنان).
- اتخاذ تدابير الحماية الملائمة.

٤- المندوب الاجتماعي

المندوب الاجتماعي هو اخصائي اجتماعي مكلف من قبل محكمة الأحداث ليرافق الطفل في كل مراحل الإجراءات القضائية.

دور المندوب الاجتماعي : (جمعية اتحاد حماية الأحداث في لبنان)

- القيام بالتحقيق الاجتماعي.
- تقييم المخاطر النفسية والاجتماعية على الطفل وعائلته.
- توضيح الإجراءات القضائية للطفل ولعائلته.
- تحضير الطفل لجلسات الاستماع.
- رفع اقتراحات لقاضي الأحداث بشأن مصلحة الطفل.
- رفع تقارير اجتماعية دورية لقاضي الأحداث حول متابعة وتقييم وضع الطفل.
- مساعدة الطفل في كل مراحل الإجراءات القضائية.
- تحريك وتجنيد العائلة و/أو المحيط الخارجي حول ايجاد حلول تناسب مع وضع الطفل.

يبدأ تدخل المندوب الاجتماعي منذ التبليغ عن حالة طفل في خطر.

يمكن للعائلة ان توكل محامياً اذا اتخذت صفة الادعاء الشخصي في شكاوها ضد المعتدي بهدف المطالبة بالعتل والضرر.

إن الخدمات الاجتماعية المتخصصة يمكنها ان تلعب أدواراً كثيرة في مختلف المجالات على المستوى النفسي والاجتماعي مثل رعاية الطفل الضحية، مرافقة ومتابعة عائلية ومعالجة آثار الاعتداء.

ان مصلحة الأحداث في وزارة العدل هي في خدمتكم لمزيد من المعلومات أو في الحالات الطارئة.



شُكْر

نشكر الأشخاص الذين ساهموا
في اعداد هذا الدليل
ونخصُّ بالشكر
السيدة ناتالي شمالي.

وزارة العدل

مصلحة الأحداث

تلفون: ٠١/ ٦١١ ١٤٣ - فاكس: ٠١/ ٦١٣ ٨٨٩

www.justice.gov.lb